



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
تونس العاصمة، تونس، 1 - 5 يونيو 2009
مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ولمعالجة قضايا عدم الامتثال

1- استعرض الجهاز الرئاسي في دورته الأولى الوثيقة المعنونة، مشروع الإجراءات وآليات التشغيل لترويج الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال¹. وبعدها بقي عدد من القضايا العالقة، قرر الجهاز الرئاسي معالجة القضايا التي لم يوجد لها حلّ في دورته الثانية. (انظر الملحق للإطلاع على مشروع القرار المرفق بهذه الوثيقة).

2- وكان الجهاز الرئاسي قير، من بين أمور أخرى، بموجب القرار رقم 2006/3 الصادر عنه:

1 - [إنشاء] لجنة للامتثال عملاً بالمادتين 19-3هـ و21 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتي تبدأ عملها عقب الموافقة على الإجراءات التعاونية والفعالة والآليات التنفيذية بشأن الامتثال؛

2 - عملاً للمادة 21 من المعاهدة، بحث هذه الإجراءات والآليات التنفيذية بشأن الامتثال، والموافقة عليها في دورته الثانية، استناداً إلى مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا

¹ الوثيقة IT/GB-1/06/7.

عدم الامتثال، المشار إليها في المرفق طاء ب [هذا] التقرير²، والتبليغات المقدمة من الأطراف والمراقبين، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل بدء الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، إذا أمكن ذلك؛

3 - إدراج الامتثال في جدول أعمال الجهاز الرئاسي.

3- ودُعيت الأطراف المتعاقدة والمراقبون إلى تقديم التبليغات بموجب رسالة دورية موجهة إلى الدول بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وقدمت الأطراف المتعاقدة والمراقبون الاقتراحات بناء على طلب الجهاز الرئاسي، وتمّ تجميعها ونشرها في الوثيقة المعنونة الامتثال وتحليل التبليغات الواردة من الأطراف المتعاقدة والمراقبين بشأن الامتثال³.

4- وقد اعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2007/1 بشأن الامتثال في دورته الثانية. ومن ناحية أخرى،

(1) **قرار**، إعمالاً للمادة 21 من المعاهدة، بحث هذه الإجراءات والآليات التنفيذية بشأن الامتثال، والموافقة عليها في دورته الثالثة، استناداً إلى مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، المضمن في المرفق طاء بتقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، والتبليغات المقدمة من الأطراف والمراقبين؛

(2) **طلب** من الأمين جمع التبليغات المقدمة من الأطراف والمراقبين؛

(3) **قرار** إدراج قضية الامتثال في مكان متقدم بجدول أعمال الدورة المقبلة للجهاز الرئاسي؛

(4) **قرار** تشكيل فريق اتصال، حسب مقتضى الحال، في دورته المقبلة، يبدأ في نظر الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال.

5- دُعيت الأطراف المتعاقدة والمراقبون، مرة أخرى، إلى تقديم هذه التبليغات بخطابات في موعد لا يتجاوز 11 يونيو/حزيران 2008. وقد قدمت الأطراف كما قدم المراقبون تبليغات تلبية لطلب الجهاز الرئاسي، وهي مبينة في الوثيقة المعنونة الامتثال وتحليل التبليغات المقدمة من الأطراف المتعاقدة والمراقبين بشأن إجراءات وآليات تشجيع الامتثال والتعامل مع قضايا عدم الامتثال⁴.

6- ويُرجى من الجهاز الرئاسي أن يدرس ويوافق على مشروع القرار الذي يتضمن مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، على أن يراعي، حسب المقتضى، الوثائق المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 5 أعلاه.

² الوثيقة IT/GB-1/06/Report

³ الوثيقة IT/GB-2/07/Inf. 5

⁴ الوثيقة IT/GB-3/09/Inf. 3

المرفق

مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال والتعامل مع قضايا عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية بمقتضى المادة 21 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية النزاعات التي حددتها المادة 22 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، وبدون الإخلال بها:

أولاً- الأهداف

1 - هدف إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، ولمعالجة قضايا عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات رصد الأنشطة، وتقديم المشورة أو المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، حيثما دعت الحاجة [وطلب ذلك]، وعلى الأخص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول.

ثانياً- المبادئ

- 1 - تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وأداة تيسير وغير مثارة وغير قضائية، [وغير ملزمة قانوناً] وذات طابع تعاوني.
- 2 - ويوجه تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال مبادئ الشفافية والعدالة والسرعة وإمكانية التنبؤ بها.
- 3 - [يراعي تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال التوازن الوافي بين البلدان المتقدمة والنامية].

ثالثاً- الآليات المؤسسية

- 1 - لجنة الامتثال التي ينشئها الجهاز الرئاسي في [...]، يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة"، وتقوم بالوظائف المحددة هنا.
- 2 - تتألف اللجنة من [14]/[10]/[7] عضو (أعضاء) ترشحهم الأطراف وينتخبهم الجهاز الرئاسي للمعاهدة على أساس [عضوين]/[عضو] من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الإقليمية [السبع]/[الخمس] في [الأمم المتحدة]/[منظمة الأغذية والزراعة].

3 - وينبغي أن يتصف أعضاء اللجنة بكفاءات معترف بها في مجال الموارد الوراثية أو مجالات أخرى ذات صلة بالمعاهدة، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية]، كما يعملون بصفاتهم الشخصية] [ويقومون بعملهم بصورة موضوعية وبما يخدم مصالح المعاهدة على أفضل وجه].

4 - ينتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة الأعضاء لمدة أربع سنوات تمثل الفترة الكاملة للعضوية. وينتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة، في اجتماعه الأول، سبعة أعضاء واحد من كل إقليم لنصف فترة الولاية، وسبعة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وينتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة، في كل مرة بعدها، أعضاء جددًا، لفترة ولاية كاملة، ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترة ولايتهم. ولا ينبغي أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

5 - [تجتمع اللجنة [مرتين]/[مرة واحدة] في السنة، ما لم تقرر خلاف ذلك.]/[تجتمع اللجنة حسبما تدعو الحاجة، وحيثما أمكن، متزامنة مع اجتماعات الجهاز الرئاسي أو أجهزة المعاهدة الأخرى.]/[تجتمع اللجنة حسبما تدعو الحاجة، مع الأخذ في الحسبان [أيضا] اجتماعات الجهاز الرئاسي]. وتقدم الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة.

6 - وترفع اللجنة تقاريرها، بما فيها التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي للجهاز الرئاسي للمعاهدة لبحثه واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لأحكام المعاهدة.

7 - مع مراعاة المادة 1-1 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، تضع اللجنة أي لوائح أخرى داخلية]، بما في ذلك أحكام بشأن السرية وتضارب المصالح واتخاذ القرارات بالوسائل الالكترونية] وترفعها إلى الجهاز الرئاسي لبحثها والموافقة عليها.

8 - تنتخب اللجنة رئيسها ونائب الرئيس، اللذين ينتخبان بالتعاقب فيما بين أقاليم المنظمة.

رابعاً- وظائف اللجنة

1 - تقوم اللجنة بالوظائف التالية، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وتوجيه عام من الجهاز الرئاسي للمعاهدة:

(أ) [معالجة القضايا الفردية لعدم الامتثال وتحديد الظروف المعينة [والأسباب]/[القضايا] الممكنة المحالة إليها؛]

(ب) النظر في المعلومات المقدمة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال وقضايا عدم الامتثال؛

(ج) تقديم المشورة و/أو تيسير المساعدة، حيثما يكون مناسباً، للطرف المعني بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال بغية مساعدته على الامتثال لواجباته بموجب المعاهدة؛

- (د) [استعراض القضايا العامة لاممثال الأطراف لواجباتهم بموجب المعاهدة، أخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة [إليها] [من قبل الأطراف المتعاقدة] وتبعاً لتوجيهات [اللجنة] [الجهاز الرئاسي]]؛
- (هـ) اتخاذ [التدابير] [الإجراءات]، حسبما حددت في [القسم السابع] أدناه، [أو تقديم التوصيات]، حسبما يكون ملائماً، إلى الجهاز الرئاسي]؛
- (و) [رصد أنشطة المعاهدة التي تدعمها الأمانة والمعلومات التي يزودها بها الأطراف] [رصد تنفيذ المعاهدة من جانب الأطراف المتعاقدة على أساس التقارير وفقاً لأحكام القسم التاسع]؛
- (ز) القيام بأية وظائف أخرى حسبما قد يوكلها إليها الجهاز الرئاسي للمعاهدة إعمالاً للمادة 21؛
- (ح) [رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي]/[تقديم تقارير سرية إلى هيئة المكتب] عن أنشطتها [، بما في ذلك ملخصاً لكل قضية عدم امتثال منتهية]،/[تقديم تقرير كل سنتين إلى الجهاز الرئاسي].

خامساً- الإجراءات

1 - تتلقى اللجنة، من خلال الأمانة، أي تبليغ يتعلق بالامتثال ويرد من:

- (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛
- (ب) [أي طرف متعاقد فيما يتعلق بطرف متعاقد آخر؛ أو
- (ج) الجهاز الرئاسي].

[ويشار إلى الطرف المتعاقد الذي أثير بشأنه الانشغال باسم "الطرف المتعاقد المعنى".]

الخيار 1

2] - عند تلقي أي تبليغ عن حالة محتملة لعدم الامتثال، تبدأ الأمانة عملية حوار مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية لإيجاد حلّ للوضع السائد].

3] - في حال لم يتوصل الحوار إلى الغاية المرجوة منه في غضون ثلاثين يوماً، تتيح الأمانة التبليغات المتوافرة لديها إلى الطرف المعنى، في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها تلك التبليغات، وتنشرها وتشجّع على تقديم أي معلومات عنها من مصادر أخرى. وتكون للطرف المعنى ولأي مصدر مهتم مهلة ستين يوماً لتقديم إجاباتهم أو المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة. وتحيل الأمانة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تلقيها تلك الإجابات والمعلومات ذات الصلة، التبليغ والإجابة والمعلومات إلى اللجنة. ويبقى أمام اللجنة تسعون يوماً للتحليل وإصدار التوصية أو اتخاذ أي إجراء، حسب الإجراءات المتبعة، حرصاً على الامتثال وعلى إيجاد حلّ للمسألة].

4- عند تلقي أي طرف تبليغاً بشأن امتثاله لواحد (أو أكثر) من أحكام المعاهدة، يجدر به الإجابة واللجوء إلى اللجنة لطلب المساعدة إذا دعت الحاجة، وإعطاء ما يلزم من معلومات ومن الأفضل خلال ثلاثة أشهر وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ تلك المهلة اعتباراً من تاريخ تلقي التبليغ الذي تفيد عنه الأمانة. أما في حال عدم تلقي الأمانة أي إجابة أو معلومات من الطرف المعني في غضون ستة أشهر كما أشير إليه أعلاه، فلها أن تحيل التبليغ إلى اللجنة.]

5- يحق لأي طرف جرى التبليغ عنه أو قام هو بالتبليغ عن طرف آخر، أن يحضر مداوات اللجنة. إلا أنه لا يشارك في صياغة توصية اللجنة أو في الموافقة عليها.]

أو

الخيار 2

27- يوجه أي تبليغ كتابة إلى الأمانة وينبغي أن يحدد:

(أ) المسألة مبعث الاهتمام؛

(ب) الأحكام ذات الصلة من المعاهدة؛

(ج) والمعلومات المساندة للمسألة مبعث الاهتمام.

3- تتيح الأمانة التبليغات للطرف المتعاقد المعني، في غضون خمسة عشر يوماً من تلقيها التبليغات بموجب الفقرة 1(ب) أعلاه، وتقوم حال تلقيها للإجابة والمعلومات من الطرف المتعاقد المعني، بإحالة التبليغ والإجابة والمعلومات إلى اللجنة. وفي حال أن قدم طرف متعاقد وثائق فيما يتعلق به تحيل الأمانة، خلال 15 يوماً، هذا التبليغ إلى اللجنة.]

4- عند تلقي أي طرف متعاقد تبليغاً يجدر به الإجابة، واللجوء إلى اللجنة لطلب المساعدة إذا دعت الحاجة، وتقديم ما يلزم من معلومات ومن الأفضل خلال ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ تلك المهلة اعتباراً من تاريخ تلقي التبليغ حسبما تفيد عنه الأمانة. أما في حال عدم تلقي الأمانة أي إجابة أو معلومات من الطرف المتعاقد المعني في غضون ستة أشهر كما أشير إليه أعلاه، ينبغي أن تحيل التبليغ إلى اللجنة.

5- يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تبليغ يقدم إعمالاً للفقرة 1(ب) أعلاه في هذا القسم ويكون في حده الأدنى أو قائماً على أساس واهٍ، مع مراعاة أهداف المعاهدة.

5 مكرر الطرف المتعاقد المعني [يجوز له أن يعرض إجاباته أو تعليقاته في كل خطوة من الإجراءات]/[يحق له المشاركة في مداوات اللجنة]. ولا يشارك هذا الطرف المتعاقد في صياغة توصية اللجنة أو في الموافقة عليها.]

6- سوف يكون توخي السرية شرطاً أساسياً لهذه العملية.]

سادساً- المعلومات

- 1 - تدرس اللجنة المعلومات ذات الصلة من:
- (أ) الطرف المعني؛
- (ب) [الطرف الذي بلغ عن طرف آخر].
- 2- للجنة أن تطلب أو تتلقى أي معلومات ذات صلة وتدرسها، بما فيها المعلومات من:
- (أ) [المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها مراكز البحوث الزراعية الدولية]؛
- (ب) الأمانة.
- 3- للجنة أن تطلب المشورة الفنية المتخصصة.
- 4- تحافظ اللجنة عند الاضطلاع بوظائفها وأنشطتها كافة على سرية أي معلومات [قدمت إليها].

سابعاً- [تدابير]/[آليات]/[إجراءات] لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

- 1 - للجنة أن تتخذ واحدة أو أكثر من التدابير التالية [لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات] [حالة] عدم الامتثال [التي أثبتت وفقاً للمادة 5-1، ومع مراعاة عوامل تشمل السبب، النوع، الدرجة ووتيرة عدم الامتثال، ويجوز للجنة [فقط]:
- (أ) [إسداء]/[عرض] المشورة أو [و/أو تيسير] وتقديم المساعدة [، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية] [أو توصيات غير ملزمة] إلى الطرف المعني، حسب المقتضى؛
- (ب) [رفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات]؛
- (ج) الطلب إلى الطرف المعني أو مساعدته، حسب المقتضى، على وضع خطة عمل للامتثال بغية تحقيق الامتثال للمعاهدة ضمن مهلة زمنية يتفق عليها بين اللجنة والطرف المعني، [مع مراعاة قدرته الموجودة على الامتثال]؛
- (د) ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للامتثال للأحكام التي نصت عليها المعاهدة.

2 - [بغية تشجيع الامتثال ومعالجة قضية عدم الامتثال المطروحة وفقا للمادة 5-1 لـ [ال] جهاز الرئاسي للمعاهدة أن يتخذ قراراً أيضاً [بشأن واحد أو أكثر من التدابير التالية] بناء على توصيات اللجنة، ومع مراعاة بعض العوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، [وقدرة الطرف المعني، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، على الامتثال للمعاهدة]:

- (أ) تقديم المساعدة [المالية والفنية]، الطرف المعني [ونقل التكنولوجيا، والتدريب والتدابير الأخرى لبناء القدرات] [رهنا باعتبارات الميزانية]
- (ب) [إصدار تحذير للطرف المعني؛ أو]
- (ج) [نشر حالات عدم الامتثال.]/[الطلب من الأمانة نشر حالات عدم الامتثال التي أغلقت على الموقع في الويب.].
- (د) اتخاذ أي إجراءات أخرى يراها ضرورية وفقاً لأحكام المعاهدة ولتلبية أهداف المعاهدة.

ثامناً - استعراض الإجراءات والآليات

[للجهاز الرئاسي للمعاهدة أن يستعرض، وفقاً لما نصت عليه المادة 21، وخلال X سنوات بعد إقرار الإجراءات و/أو بصورة دورية فعالية هذه الإجراءات والآليات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات.].

تاسعاً - رفع التقارير

للجهاز الرئاسي أن يطلب، من وقت إلى آخر، الحصول على تقارير من مختلف الأطراف بشأن الامتثال للمعاهدة.

[تاسعاً - الرصد

1 - ينبغي أن يرفع كل طرف إلى اللجنة، من خلال الأمانة، تقريراً بوحدة من اللغات الست للأمم المتحدة، عن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ المعاهدة بعد خمس سنوات من سريان المعاهدة، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وفقاً لأي قرارات أخرى يصدرها الجهاز الرئاسي بشأن رفع مثل هذه التقارير.

2 - تدرس اللجنة التقارير التي تلقتها قبل اثني عشر شهراً من انعقاد الدورة التالية للجهاز الرئاسي مع مراعاة أي توجيهات يصدرها الجهاز الرئاسي.

3 - ترفع اللجنة تقريراً موحداً استناداً إلى التقارير التي بحثتها، إلى كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، والتي قد تشمل توصيات إلى الجهاز الرئاسي عن القرارات الممكنة لحل المشكلات المرصودة، بما في ذلك دعوة الأطراف إلى تقديم تبليغ وفقاً لأحكام المادة 5-1(أ).

4 - يجوز للجنة أن تضع أي أحكام أخرى بشأن الرصد ورفع التقارير، بما في ذلك شكل التقارير، وأن تعرضها على الجهاز الرئاسي لبحثها والموافقة عليها، مع مراعاة الحاجة إلى تحاشي الازدواجية وتعزيز التجانس.[]

مشروع قرار مقدم إلى الجهاز الرئاسي لدراسته
[القرار *2009 الصادر عن الجهاز الرئاسي
الامتثال

إنّ الجهاز الرئاسي،

[1- يقرر بموجب هذا القرار اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية الواردة في الملحق بهذه الوثيقة؛]